قرار وزير التجارة والصناعة رقم (55) لسنة 2023
بتحديد الأنشطة التجارية المسموح بمزاولتها
بالمحال التجارية الو اقعة في المناطق السكنية (محال المكرمة الأميرية)

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين، والقوانين المُعدلة له ،

وعلى قرار وزير الشؤون البلدية رقم (9) لسنة 1979 بتحديد المناطق والأحياء والشوارع التي يجوز الترخيص بفتح محال تجارية وصناعية وعامة مماثلة فيها ،

وعلى القرار الوزاري رقم (70) لسنة 2006 بشأن المحال التجارية الواقعة في نطاق المناطق السكنية، والقرارات المُعدلة له ،

وعلى قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (239) لسنة 2011 بشأن ضوابط منح تراخيص مؤقتة بفتح محال تجارية وعامة مماثلة بالمناطق السكنية ، المُعدل بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (154) لسنة 2017 ،

وعلى قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (67) لسنة 2012 بتحديد الأنشطة المسموح بمزاولتها في المناطق السكنية والمشمولة بالقرار الوزاري رقم (70) لسنة 2006 بشأن المحال التجارية الواقعة في نطاق المناطق السكنية، والقرارات المُعدلة له ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (242) لسنة 2016 بشأن شروط وضوابط وإجراءات منح تراخيص مؤقتة لبعض الأماكن وأجزاء الأماكن التي تزاول فيها أعمال تجارية أو صناعية أو عامة مماثلة أو لمزاولة الأعمال التجارية في المنازل ، المُعدل بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (163) لسنة 2018 ،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (19) لعام 2023 المنعقد بتاريخ 24 / 05 / 2023 ،

قرر ما يلي :

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كلّ منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الإدارة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بوزارة التجارة والصناعة .

الأنشطة التجارية : الأنشطة التجارية المسموح بممارستها بالمحال التجارية .

المحال التجارية : المحال الواقعة ضمن المناطق السكنية (محال المكرمة الأميرية)، المقامة على جزء من القسيمة السكنية (فلل سكنية أو عمارات سكنية) ، والحاصلة على موافقة أو ترخيص صادر من جهة حكومية مُختصة ، قبل سنة 2006 ، والتي لا تنطبق عليها اشتراطات المحال التجارية الواقعة على شوارع تجارية أو التي تم تخطيطها مُسبقاً للاستخدام التجاري .

مادة (2)

يجوز تجديد تراخيص المحال التجارية القائمة وقت العمل بهذا القرار ، لممارسة الأنشطة التجارية التالية :

1) البقالة والبرادات ، كافتيريا ، مخبز ، بيع الخضروات والفاكهة ، الصيدليات ، المغاسل الفرعية للملابس .
2) المكتبات ، بيع وتصليح الدراجات الهوائية ، خياط (رجالي نسائي) ، الحلاقة (الكوافير النسائي) ، محلات بيع الآيس كريم ، أعمال السباكة والأدوات الصحية ، أدوات منزلية ولعب أطفال ، الملاحم ، بيع الدجاج المذبوح فقط ، بيع الأسماك ، الأعشاب والعطارة .
3) بيع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية والهواتف ومستلزماتها ، التصوير الفوتوغرافي ، بيع الأقمشة والملبوسات والأحذية ، العطورات والإكسسوارات ، بيع الزهور ، الهدايا والتحف الأثرية ، خدمات طباعة وتصوير المستندات وتخليص المُعاملات .

مادة (3)

يكون تجديد الترخيص بناءً على طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الإدارة المختصة ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، مرفقاً بالبيانات والمستندات التي تُحددها الإدارة المختصة ، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة أخرى مُماثلة .

مادة (4)

يُلغى كل حُكمٍ يُخالف أحكام هذا القرار .

مادة (5)

على جميع الجهات المُختصة ، كلٍ فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد بن حمد بن قاسم آل ثاني
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ : 1444/11/29 هـ
الموافق : 2023/6/18 م